

الحمد لله

القرار رقم 374  
تاريخ 24 أوت 2022  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
المنفذ بقرعة  
50.687.216  
الهاتف  
البريد الإلكتروني  
contact@intt.tn

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
المطلب: عدد 374  
تاريخ القرار: 24 أوت 2022

بتاريخ 24 أوت 2022 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 374 سد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: الشركة الوطنية للاتصالات "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

### موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" صلب عريضة دعاؤها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات والمضمنة لديها تحت عدد 374 بتاريخ 10 أوت 2022، إتيان الشركة المدعى عليها لممارسات غير مشروعة تتمثل في تسويق عرض تجاري تحت تسمية "Offre ZWEZ" يتضمن جملة من الحوافز والامتيازات القارة الممنوحة لفائدة مشتركها المتمتعين بهذا العرض وذلك عند استهلاكهم لرصيدهم من الشحن الهاتفي وهو ما اعتبرته مخالفا للقرار عدد 2017/13 المؤرخ في 24 ماي 2017 المتعلق بتجوير تسويق العروض القائمة على الإمتيازات القارة "bonus-permanents" والذي دعت فيه الهيئة مشغلي الشبكات منذ سنة 2017 الى ضرورة إيقاف ترويج هذا الصنف من العروض التي تنال من قيمة السوق مؤكدة تجاهل و تمادي خصيتها في عدم احترام قرارات الهيئة من خلال تشجيع حرفائها بمزيد من التحفيزات كلما زاد استهلاكهم لرصيدهم الهاتفي وشككت في إيداع العرض المتظلم منه لدى الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا للاجراءات المنصوص عليها صلب الفصل 13 من الأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 14 جانفي 2014 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ بالنظر لما يتضمنه من امتيازات غير مشروعة حسب ادعائها فضلا عن مخالفته لقرار الهيئة عدد

54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها ولقواعد المنافسة النزيهة والترتيب التعديلية في مادة الاتصالات مما بات يشكل تهديدا جديا لمصالحها نظرا لان استمرار المدعى عليها في ترويج العرض موضوع التظلم بخلاف الصيغ القانونية من شأنه أن يجعل تدارك الضرر وتفاديه من المسائل المستحيلة حسب قولها وانتهت الى طلب الإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية .

### مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 28 جويلية 2022 تحت عدد 35845 تضمن معاينة على الهاتف الجوال الحامل للرقم XXX 96 وورود رسالة قصيرة SMS بتاريخ 2022/07/28 على الساعة التاسعة صباحا فيما يلي نصها:

« Félicitations ! vous avez gagné 0.500dt de communication vers tous les réseaux. Suivi via\*122 # avec TT consommez d'avantage et gagnez plus. »

وبالضغط على الرمز # 122\* تم معاينة الإرسالية التالية:

« Votre solde est 0.500Dt valable au 26/08/2022.Votre bonus sur conso est 0.500Dt valable jusqu'à minuit ».

وأرفق المحضر بصورتين ضوئيتين تتضمنان لقطات شاشة من الهاتف الجوال.

### رد المدعى عليها

حيث دفعت شركة "اتصالات تونس" في جوابها على مطلب التداير الوقتية الوارد بتاريخ 15 أوت 2022 بأن العرض موضوع التظلم في قضية الحال هو عرض ترويجي محدد المدة وصالح لمدة ثلاثة أشهر ومصادق عليه من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات بموجب قرارها عدد 2022/195 الصادر بتاريخ 2022/06/22 وأدلت بنسخة من هذا القرار مرفوقة بصورتين ضوئيتين مقتطفتان من موقعها الإلكتروني تتضمنان الإشهار المتعلق بالعرض موضوع التظلم، وتمسكت بانها التزمت في الحملة الإشهارية المتعلقة بعرض "ZWEZ" بجميع الضوابط القانونية وبأنها لم تسع بأي طريقة إلى مخادعة المستهلك بل مكنته من كل المعطيات والدلالات المثبتة للصبغة الترويجية للعرض وأهمها إدراجه ضمن الخانة المخصصة للعروض الترويجية بموقع الواب التابع لها كما نفت ما ادعته الخصيصة بخصوص مغالطتها المستهلك من خلال بث الاعتقاد في ذهنه بأن العرض "ZWEZ" هو العرض القار الوحيد المتوفر في السوق معتبرة أن هذا الادعاء لا يعدو أن يكون سوى تخمين لا يقبله عاقل كما يشكّل استخفافا كبيرا بفضيلة المستهلك التونسي واطلاعه على شروط وخصائص العروض التجارية أما في خصوص الإرساليات التي تمت معاينتها صلب محضر المعاينة سند الدعوى فقد لاحظت بأنها يتم توجيهها لكل مشترك جديد وتتضمن الخصائص اللازمة والضرورية للعرض لأنه لا يمكن إدراج جميع الخصائص نظرا لأن حجم الإرسالية مقنن ومحدد بعدد الحروف فضلا على ان موقع الواب فيه من المعطيات والتفاصيل الكافية لإنارة المستهلك وبالتالي فإن ما تم

معاينته من قبل عدل التنفيذ هو جزء ضئيل من مضمون المعطيات المتعلقة بالعرض موضوع التظلم ولا يمكن اعتماده في معزل عن باقي الخصائص والمعطيات بالإضافة إلى أن اللقطات الضوئية المرافقة له غير واضحة ولا تتضمن الخصائص والمعطيات المتعلقة بالعرض وخصوصا ما يدل على إدراجه تحت خانة العروض الترويجية وتمسكت بان الدعوى قائمة على مجرد ادعاءات لا ترمي إلا لتضليل الهيئة وتعطيل المدعية لنشاط منافسها فضلا عن غياب أي ضرر وجب منع حصوله في مطلب الحال وانتهت إلى طلب رفض المطلب لعدم توفر شروط الفصل 73 من مجلة الاتصالات.

### الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2008 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 13 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف ترويج العروض التجارية القائمة على الإمتيازات القارة.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 10 أوت 2022، والمتضمن طلبها إلزام المدعى عليها بالإيقاف الفوري للممارسات اللامشروعة المتعلقة بتسويق العرض التجاري « offre » إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 510.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 اوت 2022 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على مطلب التدابير الوقائية الوارد على الهيئة بتاريخ 15 أوت 2022.



## من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

## من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب المائل الى إلزام الشركة المطلوبة بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها المتمثلة في تسويق عرض تجاري تحت تسمية "Offre ZWEZ" لمخالفته للقرار عدد 13 المؤرخ في 24 ماي 2017 المتعلق بتحجير تسويق العروض القائمة على الإمتيازات القارة ولعدم ايداعه لدى مصالح الهيئة طبق ما تقتضيه التراتيب المنظمة للعروض التجارية.

وحيث ثبت بالرجوع الى مذكورات الملف أنه سبق للمدعى عليها عرض مشروع العرض التجاري المتظلم منه على الهيئة قصد دراسته وإبداء الرأي بشأنه وفقا لمقتضيات الفصل (3 أ) من الامر عدد 3026 لسنة 2008 المذكور أعلاه وتحصلت على الموافقة على تسويقه لمدة ثلاثة أشهر بموجب القرار عدد 2022/195 الصادر بتاريخ 22 جوان 2022.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيّدت، عند ترويجها للعرض محل النزاع، بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وطالما كان العرض التجاري موضوع هذه القضية متناسقا مع النصوص القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، فإن طلب إيقافه وسحبه يكون في غير طريقه واتجه تفرّعا على ذلك رفض المطلب.

## ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن محمد الطاهر الميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي

